.

وقال أصحابنا مهرها للوصي .

يعني للموصى له بنفعها وهو المذهب .

جزم به في المنور وغيره .

وقدمه في المحرر وغيره .

وصححه في النظم والحارثي وغيرهما .

قال في الفائق هذا قول الجمهور وأطلقهما في الفروع .

وهذه المسألة من غير الغالب الذي ذكرناه في الخطبة من المصطلح في معرفة المذهب .

قوله وإن وطئت بشبهة فالولد حر وللورثة قيمة ولدها عند الوضع على الواطئ يعني لأصحاب الرقبة .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم .

وقيل يشترى بها ما يقوم مقامها .

وأطلقهما في الشرح وشرح الحارثي .

قوله وإن قتلت فلهم قيمتها في أحد الوجهين .

وتبطل الوصية وهو المذهب صححه في التصحيح وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم .

وفي الأخرى يشتري بها ما يقوم مقامها .

قدمه في الهداية والتبصرة والمذهب والمستوعب والخلاصة .

واختاره القاضي والمصنف وغيرهما وأطلقهما في الشرح